مرفوعا الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار
فرجة قال في شرح العباب بضم الفاء وفتحها قوله صف او صفان قال في التحفة يكره ان يزيد على صفين او اثنين
الا اذا لم يجد غيرها او لم يرج انهم يسدونها عند القيام انتهى قال في النهاية فان زاد التخطي عليهما اي على
رجلين ولو من صف واحد ورجا ان يتقدموا الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى انتهى وفي شرح العباب
للشارح التقييد بصف او صفين عبر عنه الشافعي وكثيرون منهم النووي في مجموعه برجل او رجلين فالمراد
في التوشيح وغيره اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام وزعم ان العبارتين سواء
وانه لابد من تخطي صفين ممنوع بل الوجه ما تقرر ولو تعارض تخطي واحد او اثنين فالواحد كما هو ظاهر
لان الاذى فيه اخف منه فيهما نعم ان علم منهما من المسامحة ما لم يعلم منه آثرهما فيما يظهر انتهى ما اردت نقله
من شرح العباب قوله ورجا ان يتقدموا الخ فان لم يرج ذلك فلا كراهة وان كثرت الصفوف كما علم مما سبق
التحفة والنهاية وكذا لا اذا اقامت الصلاة ولم يسدوها قال في شرح العباب الخرق بعد اقامة الصلاة
لسد الفرجة وان كثرت الصفوف لان في ترك خرقها حينئذ ادخالا للنقص على صلاته وصلاتهم لكراهة
خلو بعض الصفوف حيث امكنهم سده بخلاف تخطي الرقاب فانه اذا صبر تقدموا عند اقامة الصفوف
للصلاة فانها تندب كما مر فان لم يتقدموا تقدم حينئذ انتهى قوله كره لكثرة الاذى سبق نظيره في كلام التحفة
والنهاية وهو المعتمد وان جرى في شرح العباب على انه خلاف الاولى لكن كلام المجموع يؤيده ومما نقله
منها في شرح العباب وان كانت بعيدة ورجا انهم يتقدمون اليها اذا اقيمت الصلاة استحب ان يقعد موضعه
ولا يتخطى والا فليتخط انتهت ثم قال في شرح العباب عقبها وبتاملها يعلم ان الكراهة منتفية مطلقا
او بعدها الى آخر ما قاله في شرح العباب وفيه الرد على الاذرعي في اشارته الى غرابة ما في المجموع وفيه حمل
النص بالكراهة على خلاف الاولى فراجع ذلك من الايعاب ان اردته وجرى في شرحي الارشاد على الكراهة
وفيه نظر الخ رده ايضا في الامداد لكنه اقره في التحفة وعبارتها قال جمع والا كره لمعظم الف موضعا قيده
بمن ظهر صلاحه وولايته ليتبرك الناس به وقضيته ان محله في تخطي من يعرفونه وانه لا فرق حينئذ بين
ان يتخطى لموضع الفقه وغيره انتهت وجرى عليه النهاية كالمغني قالا فان لم يكن معظما لم يتخص وان كان له محل
مالوف كما قاله البندنيجي انتهى وقال ابن قاسم لو فرض تاذيهم به احتمل الكراهة ايضا انتهى وفي الامداد للشارح
قضية كلام المجموع بقاء الكراهة وان اذنوا ووجه بان فيه حقا لله تعالى واشار اليه بقربة او كانوا اولاده ومماليكه
وهو متجه خلافا لابن العماد او الوف محلا وهو معظم لكن استثناه القفال والمتولي الى آخر ما قاله لكن نظر
في كلام ابن العماد في شرح العباب ايضا فارتضى في التحفة استثناء هذه الصور فقال وكذا لغيره اي الامام
اذا اذنوا له فيه لا لحياء على الاوجه نعم ان كان فيه ايثار بقربة كره لهم او كانوا نحو عبيده او اولاده او كان
الجالس في الطريق او كان الجالس ممن لا تنعقد به الجمعة والداخل ممن تنعقد به فليتخط ليسمع انتهى فتحمل
الكراهة في كلام الامداد في الاولى بالنسبة للآذنين لا للمتخطي وبه يجمع بينهما فيها وفي المغني والايعاب
والنهاية وجوب التخطي في الاخيرة حيث توقف سماع الاركان عليه قوله للامر به اي في خبر الصحيحين لا يقيم
الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا قال في شرح العباب نعم قال القاضي ابو
الطيب وابن الصباغ تجوز اقامته في ثلاث صور ان يجلس في محل الامام او طريق الناس ويمنعهم
او بين يدي الصف مستدبر القبلة قال المتولي الا عند الضيق ومر ذلك انتهى كذا رايته في شرح العباب
وانظر قوله الا عند الضيق يعود لماذا فان كان لمسئلة الجلوس في طريق الناس فذاك ظاهر وان كان
للمسئلة الاخيرة فهو مخالف لما في شرحي الارشاد وعبارة فتح الجواد وله ويقام من جلس بطريق او
وجوه الناس والمكان ضيق انتهى وقوله والمكان ضيق قيد للاخيرة فقط كما يدل عليه عبارة الامداد
وهي ومن جلس بطريق او بمحل الامام امر بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق انتهت



وهي عبارة النهاية بحروفها وهذه العبارة هي المعروفة في كلام ائمتنا وقد رايتها كذلك في الروضة
من زوائدها على الشرح وفي كلام مختصريها كمختصر ابن المقري والسيوطي وغير ذلك قال شيخ
الاسلام في شرح الروض بخلاف الواسع انتهى اي فانه لا يؤمر بالقيام منه ويمكن ان تكون زيادة
الا في شرح العباب من تحريف النساخ او سبق قلم والله اعلم قوله الى مكان ابعد في الامداد
لو آثر من هو احق بذلك المكان منه لكونه قاريا او عالما يلي الامام ليعلمه ويرد عليه اذا غلط فهل
يكره ايضا او لا لانه لمصلحة عامة قال في الامداد الذي ينبغي الثاني وعبارة النهاية الاوجه الثاني
وفي احياء الموات من فتح الجواد ما نصه والسابق الى محل من المسجد او غيره لصلاة او استماع حديث
او وعظ الى ان قال احق به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه وان كان خلف الامام وليس فيه اهلية الاستخلاف
خلافا للزركشي فان فارقه لغير عذر بطل حقه وان نوى العود او به اي العذر لا ليعود الى ان قال او بعذر
بنية العود اليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء واجابة داع كان احق به وان اتسع الوقت ولم يترك
نحو ازاره حتى يقضي صلاته او مجلسه الذي يسمع فيه نعم ان اقيمت الصلاة واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف
مكانه لامر بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا يدخل في ضمانه بان لم تنفصل على بعض اعضائه
كما هو ظاهر ويتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمته لان فيه تحجير المحل الفاضل اذ الناس
يهابون تنحيتها وان جازت لغلبة وقوع الخصام حينئذ وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة اكثر من
سنة الطواف حرمته ايضا ان كان وقت احتياج الناس للصلاة ثم لان فيه اضرارا بهم بمنعهم من المحل الفاضل
لغير عذر انتهى ما اردت نقله من فتح الجواد قوله بالقرب جمع قربة اما اذا انتقل الى مكان كالاول او اقرب منه فلا كراهة
آخر الجمعة اي آخر سورتها وهي قوله يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع قوله كماء طهره في شرح الارشاد له نقلا عن الاذرعي وغيره او سترته او ما يقوته عند اضطراره انتهى ونحو
شرح الروض وعبارة النهاية واستثنى الاذرعي وغيره شراء ماء طهره وسترته المحتاج اليهما وما دعت اليه حاجة
الطفل او المريض الى شراء دواء او طعام ونحوهما فلا يعصي الولي ولا البايع اذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك
عند الضرورة وان فاتت الجمعة في صور منها اطعام المضطر وبيعه ما ياكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتاخير
وفساده ونحو ذلك انتهى وفي التحفة يحرم التشاغل عن السعي اليها بالبيع والشراء لغير ما يضطر اليه انتهى فان
حمل على ما تفوت به الجمعة وافق ما سبق عن النهاية قوله وفي المسجد لكنه مكروه فيه قال في التحفة ويلحق
به كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها وتيسر له لحوقها كما لو كان منزله بباب المسجد
او قريبا منه لانتفاء التفويت اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما انتهت وفي الامداد والنهاية
ما نصه ولو كان منزله بباب المسجد او قريبا فهل يحرم عليه ذلك او لا اذ لا تشاغل كالحاضر في
المسجد كل محتمل وكلامهم الى الاول اقرب انتهى وهو مخالف لما سبق قال القليوبي نقلا عن شيخه فان لم
يفوت لم يحرم ولو خال الركعة الاولى قال وفي كلام الاذرعي عن الشافعي ما يدل له وفي كلام شرح
شيخنا الرملي ما يخالف بعض ذلك لم يعتمده انتهى قوله الى ان يسلم هذا اشترطه الشارح في كتبه تبعا
لظاهر تعبير الشيخين فعنده لو نوى المفارقة بعد الركعة الثانية لا يدرك الجمعة واعتمد الجمال الرملي
والخطيب الشربيني وابن قاسم وغيرهم خلافه وهو ظاهر شرح الروض لشيخ الاسلام ايضا وفي
شرح التنبيه للخطيب الشربيني وسواء استمر مع الامام الى ان سلم ام فارقه بعد السجود وسواء
اصحت جمعة الامام ام لا كان احدث بعد السجود الى آخر ما اطال به فيه ونص الام يؤيدهم كما ذكره
في شرح التنبيه وسبقه اليها في الاسنى قوله اي بركعة قال في التحفة ولو اراد آخر ان يقتدي به في
ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما في البيان عن ابي حامد وجرى عليه الريمي وابن كبن وغيرهما

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة